



المملكة العربية السعودية  
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد



# النهاية

# لبيان الحق في المحدث

لفضيلة الشيخ العلامة

## محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله

لِكَانْهِيَّةٍ  
لِلْمُرْسَلِينَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ

للفقيه الشیخ العلامہ

محمد بن صالح العثيمین

رحمه الله

وَكَالْبَلَاغِ الْمُطَعَّنِ بِالْحَدِيثِ الْعَلِيِّ  
وَرَأْيِ الشَّافِعِيِّ الْإِسْلَامِيِّ الْوَاقِفِ الدَّعْوَةِ وَالْإِنْسَانِ  
الْمَلِكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

١٤٣٢

ح) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٣٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين ، محمد بن صالح

المنهج لمريد العمرة والحج. / محمد بن صالح العثيمين . -  
الرياض، ١٤٢٩هـ.

٦٤ ص: ١٧x١٢ سم

ردمك : ٨ - ٢٩ - ٦٣٨ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١ - الحج      ٢ - العمرة      ١ - العنوان

١٤٢٩/٥٥٤٨

٢٥٢، ٥ ديوبي

رقم الإيداع: ١٤٢٩ / ٥٥٤٨

ردمك: ٨ - ٢٩ - ٦٣٨ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

الطبعة الرابعة

١٤٣٢هـ

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعود بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً، أما بعد:

فإن الحج من أفضل العبادات وأجل الطاعات؛ لأنه أحد أركان الإسلام الذي بعث الله به محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتي لا يستقيم دين العبد إلا بها.

ولما كانت العبادة لا يستقيم التقرب بها إلى الله ولا تكون مقبولة إلا بأمررين:

**أحد هما** : الإخلاص لله عز وجل بأن يقصد بها وجه الله والدار الآخرة، لا يقصد بها رباء ولا سمعة.

**الثاني** : اتباع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها قولًا وفعلًا، والاتباع للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يمكن تحقيقه إلا بمعرفة سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لذلك كان لابد من أراد تحقيق الاتباع أن يتعلم سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن يتلقاها من أهل العلم

بها، إما بطرق المكتبة أو بطريق المشافهة، وكان من واجب أهل العلم الذين ورثوا النبي ﷺ وخلفوه في أمته أن يطبقوا عباداتهم وأخلاقهم ومعاملاتهم على ما علموه من سنة نبيهم ﷺ، وأن يبلغوا ذلك إلى الأمة ويدعوهم إليه؛ ليتحقق لهم ميراث النبي ﷺ علماً و عملاً و تبليغاً و دعوة، ولتكونوا من الرابحين الذين آمنوا و عملوا الصالحات و تواصوا بالحق و تواصوا بالصبر.

وهذه خلاصة فيما يتعلق بمناسك الحج والعمرة مشيت فيها على ما أعرفه من نصوص الكتاب والسنة راجياً من الله تعالى أن تكون خالصة له نافعة لعباده.

## آداب السفر

ينبغي لمن خرج إلى الحج أو غيره من العبادات أن يستحضر نية التقرب إلى الله تعالى في جميع أحواله؛ لتكون أقواله وأفعاله ونفقاته مقربة له إلى الله تعالى، فإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى. وينبغي أن يتحلى بالأخلاق الفاضلة مثل الكرم والسماحة والشهامة والانبساط إلى رفقته وإعانتهم بالمال والبدن وإدخال السرور عليهم، هذا بالإضافة إلى قيامه بما أوجب الله عليه من العبادات واجتناب المحرمات.

وينبغي أن يكثر من النفقة ومتاع السفر، ويستصحب فوق حاجته من ذلك احتياطاً لما يعرض من الحاجات.

وينبغي أن يقول عند سفره وفي سفره ما ورد عن النبي ﷺ، ومن ذلك:

١- إذا وضع رجله على مركوبه قال: بسم الله. فإذا استقرَ عليه فليذكر نعمة الله على عباده بتيسير المركوبات المتنوعة ثم ليقل: «الله أكبير الله أكبير الله أكبير، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقربين وإنما إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل والولد.

٢- التكبير إذا صعد مكاناً علواً، والتسبيح إذا هبط مكاناً منخفضاً.

٣- إذا نزل منزلًا فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإن من قالها لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله الذي قالها فيه.

## سفر المرأة

لا يجوز للمرأة أن تസافر للحج أو غيره إلا ومعها محرم سواء كان السفر طويلاً أم قصيراً، وسواء كان معها نساء أم لا، وسواء كانت شابة أم عجوزاً، لعموم قول النبي ﷺ: «لا تتسافر المرأة إلا مع ذي محرم».

والحكمة في منع المرأة من السفر بلا محرم: قصور المرأة في عقلها والدفاع عن نفسها وهي مطعم الرجال، فربما تخدع أو تقهق أو تكون ضعيفة الدين فتندفع وراء شهواتها ويكون فيها مطعم للطامعين، والمحرم يحميها ويصون عرضها ويدافع عنها؛ ولذلك يشترط أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا يكفي الصغير الذي لم يبلغ ولا من لا عقل له.

والمحرم زوج المرأة وكل من تحرم عليه تحرماً دائماً بقرابة أو رضاعة أو مصاهرة، فالمحارم من القرابة سبعة:

١ - الآباء والأجداد وإن علوا سواء من قبل الأم أو من قبل الأب.

٢ - الأبناء وأبناء الأبناء وأبناء البنات وإن نزلوا.

٣ - الإخوة سواء كانوا إخوة أشقاء أو لأب أو لأم.

- ٤- أبناء الإخوة سواء كانوا أبناء إخوة أشقاء أو أبناء إخوة من الأب أو أبناء إخوة من الأم.
- ٥- أبناء الأخوات سواء كانوا أبناء أخوات شقيقات أو من الأب أو من الأم.
- ٦- الأعمام سواء كانوا أعماماً أشقاء أو أعماماً من الأب أو أعماماً من الأم.
- ٧- الأحوال سواء كانوا أخوالاً أشقاء أو من الأب أو من الأم.

والمحارم من الرضاع نظير المحارم من القرابة؛ لقول النبي ﷺ : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» [متفق عليه].

#### والمحارم بالمشاهرة :

- ١- أبناء زوج المرأة وأبناء أبنته وأبناء بناته وإن نزلوا سواء كانوا من زوجة قبلها أو معها أو بعدها.
- ٢- آباء زوج المرأة وأجداده وإن علوا سواء أجداده من قبل أبيه أو من قبل أمه.
- ٣- أزواج البنات وأزواج بنت الأبناء وأزواج بنت البنات وإن نزلن.

وهؤلاء الثلاث تثبت المحرمية فيهم بمجرد العقد حتى ولو فارقها بموت أو طلاق أو فسخ فإن المحرمية تبقى لهؤلاء.

٤- أزواج الأمهات وأزواج الجدات وإن علون، لكن الأزواج لا يصيرون محارم لبنات زوجاتهم أو بنات أبناء زوجاتهم أو بنات بنات زوجاتهم حتى يطؤوا الزوجات، فإذا حصل الوطء صار الزوج محرماً لبنات زوجته من زوج قبله أو زوج بعده وبنات أبنائهما وبنات بناتها ولو طلقها بعد، أما إذا عقد على المرأة ثم طلقها قبل الوطء فإنه لا يكون محرماً لبناتها ولا لبنات أبنائهما وبناتها.

### صلاة المسافر

دين الإسلام دين اليسر والسهولة لا حرج فيه ولا مشقة، وكلما وجدت المشقة فتح الله لليسير أبواباً، قال الله تعالى: ﴿هُوَاجْتَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقال النبي ﷺ: «الدين يسر»<sup>(١)</sup> وقال أهل العلم رحمهم الله: المشقة تجلب التيسير».

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان رقم (٣٩) بلفظ «إن الدين يسر».

ولما كان السفر مظنة المشقة غالباً خفت أحکامه، فمن ذلك :

١ - جواز التيمم للمسافر إذا لم يجد الماء أو كان معه من الماء ما يحتاجه لأكله وشربها، لكن متى غلب على ظنه أنه يصل إلى الماء قبل خروج الوقت المختار فالأفضل تأخير الصلاة حتى يصل إلى الماء ليتطهر به.

٢ - إن المشروع في حق المسافر أن يقصر الصلاة الرباعية فيجعلها ركعتين من حين يخرج من بلده إلى أن يرجع إليه ولو طالت المدة؛ لما ثبت في صحيح البخاري<sup>(١)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين، وأقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة».

لكن إذا صلى المسافر خلف إمام يصلي أربعاً فإنه يصلي أربعاً تبعاً ل الإمام سواء أدرك الإمام من أول الصلاة أو في أثنائها، فإذا سلم الإمام أتى بتمام الأربع؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ

(١) صحيح البخاري، كتاب التقصير رقم (١٠٨٠) وفي المغازي رقم (٤٢٩٨).

الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه<sup>(١)</sup>. وعموم قوله: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»<sup>(٢)</sup>. وسئل ابن عباس رضي الله عنهم: ما بال المسافر يصلى ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا ائتم بمقيم، فقال: «تلك السنة».

وكان ابن عمر رضي الله عنهم إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلى وحده صلى ركعتين. «يعني في السفر».

٣ - إن المشروع في حق المسافر أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء إذا احتاج إلى الجمع، مثل أن يكون مستمراً في سيره، والأفضل حينئذٍ أن يفعل ما هو الأقرب به من جمع التقديم أو التأخير.

أما إذا كان غير محتاج إلى الجمع فإنه لا يجمع، مثاله أن يكون نازلاً في محل لا يريد أن يرتحل منه إلا بعد دخول وقت الصلاة الثانية، فهذا لا يجمع بل يصلى كل فرض في وقته؛ لأنه لا حاجة به إلى الجمع.

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان رقم (٧٢٢) ومسلم، كتاب الصلاة رقم (٤١٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان رقم (٦٣٥) ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم (٦٠٣).

## المواقت

المواقت هي الأماكنة التي عيّنها النبي ﷺ ليحرم منها من أراد الحج أو العمرة، والمواقت خمسة:

**الأول** : **ذو الحليفة** ويسمى (أبيار علي) ويسميه بعض الناس (الحساء) وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل، وهو ميقات أهل المدينة ومن مرّ به من غيرهم.

**الثاني** : **الجعفة** وهي قرية قديمة بينها وبين مكة نحو خمس مراحل، وقد خربت فصار الناس يحرمون بدلها من رابع، وهي ميقات أهل الشام ومن مرّ بها من غيرهم.

**الثالث** : **يلملم** وهو جبل أو مكان بتهامة بينه وبين مكة نحو مراحلتين، وهو ميقات أهل اليمن ومن مرّ به من غيرهم.

**الرابع** : **قون المنازل** ويسمى (السيل) بينه وبين مكة نحو مراحلتين، وهو ميقات أهل نجد ومن مرّ به من غيرهم.

**الخامس** : **ذات عرق** ويسمى (الضريبة) بينها وبين مكة مراحلتان، وهي ميقات أهل العراق ومن مرّ بها من غيرهم. ومن كان أقرب إلى مكة من هذه المواقت فإن ميقاته مكانه

فيحرم منه حتى أهل مكة من مكة، ومن كان طريقه يميناً أو شمالاً من هذه المواقت فإنه يحرم حين يحاذى أقرب المواقت إليه، ومن كان في طائرة فإنه يحرم إذا حاذى الميقات من فوق فيتذهب ويلبس ثياب الإحرام قبل محاذاة الميقات، فإذا حاذاه نوى الإحرام في الحال، ولا يجوز تأخيره، هذا وبعض الناس يكون في الطائرة وهو يريد الحج أو العمرة فيحاذى الميقات ولا يحرم منه بل يؤخر إحرامه حتى ينزل في المطار، وهذا لا يجوز؛ لأنَّه من تعدى حدود الله تعالى. نعم لو مرَّ بالميقات وهو لا يريد الحج ولا العمرة ولكنه بعد ذلك نوى الحج أو العمرة فإنه يحرم من مكان نيته ولا شيء عليه.

ومن مرَّ بهذه المواقت وهو لا يريد الحج ولا العمرة وإنما يريد مكة لزيارة قريب أو تجارة أو طلب علم أو علاج أو غيرها من الأغراض فإنه لا يجب عليه الإحرام؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ وقت المواقت ثم قال: «هُنَّ لِهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ»<sup>(١)</sup>،

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج رقم (١٥٢٦) ومسلم، كتاب الحج رقم (١١٨١).

فعلّق الحكم بمن ي يريد الحج أو العمرة، فمفهومه أن من لا يريد الحج والعمرة لا يجب عليه الإحرام منها، وإرادة الحج أو العمرة غير واجبة على من أدى الفرض، والحج لا يجب في العمر إلا مرة؛ لقول النبي ﷺ : «الحج مرة فما زاد فهو تطوع»<sup>(١)</sup> لكن الأولى ألا يحرم نفسه من التطوع بالنسك ليحصل له الأجر لسهولة الإحرام في هذا الوقت، والله الحمد والمنة.

### أنواع الأنساك

**الأنساك ثلاثة :** تمع، وأفراد، وقران.

فالتمتيح أن يحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج، فإذا وصل مكة طاف وسعى للعمرة وحلق أو قصر، فإذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج وحده وأتى بجميع أفعاله.

**والأفراد** أن يحرم بالحج وحده، فإذا وصل مكة طاف للقدوم ثم سعى للحج، ولا يحلق ولا يقصر، ولا يحل من إحرامه بل

(١) رواه أبو داود، كتاب المنسك رقم (١٧٢١) والنسياني، كتاب مناسك الحج رقم

(٢٦٢٠) وابن ماجة، كتاب المنسك رقم (٢٨٨٦).

يبقى محرماً حتى يحل بعد رمي جمرة العقبة يوم العيد، وإن أخر سعي الحج إلى ما بعد طواف الحج فلا بأس.

**والقرآن** أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً، أو يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها، وعمل القارن كعمل المفرد سواء إلا أن القارن عليه هدي والمفرد لا هدي عليه، وأفضل هذه الأنواع الثلاثة التمتع وهو الذي أمر به النبي ﷺ أصحابه وحثّهم عليه حتى لو أحرم الإنسان قارناً أو مفرداً فإنه يتأكد عليه أن يقلب إحرامه إلى عمرة ليصير ممتعاً ولو بعد أن طاف وسعي؛ لأن النبي ﷺ لما طاف وسعي عام حجة الوداع ومعه أصحابه أمر كل من ليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويقصر ويحل وقال: «لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به»<sup>(١)</sup>.

هذا وقد يحرم الإنسان بالعمرة ممتعاً بها إلى الحج ثم لا يمكن من إتمام العمرة قبل الوقوف بعرفة؛ ففي هذه الحال يدخل الحج على العمرة ويصير قارناً، ولنمثل لذلك بمثالين:

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج رقم (١٥٦٨).

**المثال الأول :** امرأة أحرمت بالعمرة ممتنعة بها إلى الحج فحاضت أو نفست قبل أن تطوف ولم تطهر حتى جاء وقت الوقوف بعرفة؛ فإنها في هذه الحال تنوي إدخال الحج على العمرة وتكون قارنة، فتستمر في إحرامها وتفعل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر وتغتسل.

**المثال الثاني :** إنسان أحرم بالعمرة ممتنعاً بها إلى الحج فحصل له عائق يمنعه من الدخول إلى مكة قبل يوم عرفة، فإنه ينوي إدخال الحج على العمرة ويكون قارناً، فيستمر في إحرامه ويفعل ما يفعله الحاج.

### المحرم الذي يلزمـه الـهـدـي

المحرم الذي يلزمـه الـهـدـي هو المـمـتـعـ والـقـارـنـ دونـ المـفـرـدـ.  
فـالمـمـتـعـ هوـ الـذـيـ يـحـرـمـ بـالـعـمـرـةـ فـيـ أـشـهـرـ الحـجـ أيـ بـعـدـ دـخـولـ شـوـالـ وـيـحلـ مـنـهـاـ،ـ ثـمـ يـحـرـمـ بـالـحـجـ فـيـ عـامـهـ،ـ فـإـنـ أـحـرـمـ بـالـعـمـرـةـ قـبـلـ دـخـولـ شـهـرـ شـوـالـ فـلـيـسـ بـمـمـتـعـ فـلـاـ هـدـيـ عـلـيـهـ سـوـاءـ كـانـ قدـ صـامـ رـمـضـانـ بـمـكـةـ أـمـ لـاـ،ـ فـصـيـامـ رـمـضـانـ بـمـكـةـ لـاـ أـثـرـ لـهـ وـإـنـماـ

العبرة بعقد إحرام العمرة، فمتى كان قبل دخول شهر شوال فلا هدي عليه، وإن كان بعد دخول شهر شوال فهو متمتع يلزمـه الهـدي إذا تـمـت شـروـط الـوجـوب . وأما ما يعتقدـه بعضـ العـوـامـ منـ أنـ العـبـرـةـ بـصـيـاـمـ رـمـضـانـ وـأـنـ مـنـ صـامـ بـمـكـةـ فـلاـ هـدـيـ عـلـيـهـ وـمـنـ لـمـ يـصـمـ بـهـاـ فـعـلـيـهـ هـدـيـ،ـ فـهـذـاـ اـعـتـقـادـ غـيرـ صـحـيـحـ .

**وأما القارن** فهو الذي يحرم بالعمرـةـ والـحـجـ جـمـيـعاًـ أوـ يـحـرمـ بالـعـمـرـةـ ثـمـ يـدـخـلـ الـحـجـ عـلـيـهـ قـبـلـ الشـرـوـعـ فـيـ طـوـافـهـاـ،ـ وـلـاـ يـجـبـ الـهـدـيـ عـلـىـ المـتـمـتـعـ وـالـقـارـنـ إـلـاـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـاـ مـنـ حـاضـرـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ،ـ فـإـنـ كـانـاـ مـنـ حـاضـرـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ فـلـاـ هـدـيـ عـلـيـهـمـاـ .

وـحـاضـرـوـاـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ هـمـ أـهـلـ الـحـرـامـ وـمـنـ كـانـواـ قـرـيبـيـنـ مـنـ بـحـيـثـ لـاـ يـكـوـنـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـحـرـامـ مـسـافـةـ تـعـدـ سـفـرـاًـ كـأـهـلـ الشـرـائـعـ وـنـحـوـهـمـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ هـدـيـ عـلـيـهـمـ،ـ وـأـمـاـ مـنـ كـانـواـ بـعـيـدـيـنـ مـنـ الـحـرـامـ بـحـيـثـ يـكـوـنـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـهـ مـسـافـةـ تـعـدـ سـفـرـاًـ كـأـهـلـ جـدـةـ فـإـنـهـ يـلـزـمـهـمـ الـهـدـيـ .

وـمـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ مـكـةـ ثـمـ سـافـرـ إـلـىـ غـيرـهـاـ لـتـلـبـ عـلـمـ أوـ غـيرـهـ وـرـجـعـ إـلـيـهـاـ مـتـمـتـعـاًـ فـإـنـهـ لـاـ هـدـيـ عـلـيـهـ؛ـ لـأـنـ الـعـبـرـةـ بـمـكـةـ إـقـامـتـهـ

وسكناه وهي مكّة إلا إذا انتقل إلى غير مكّة للسكنى فإنّه إذا رجع إليها متّمعاً يلزمها الهدى؛ لأنّه حينئذٍ ليس من حاضري المسجد الحرام.

والهدى الواجب على الممتنع والقارن شاة تجزئ في الأضحية أو سبعة بدنـة أو سبعة بقرة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، ويجوز أن يصوم الأيام الثلاثة في أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، ويجوز أن يصومها قبل ذلك بعد إحرام العمرة لكن لا يصومها يوم العيد ولا بعرفة؛ لأنّ النبي ﷺ نهى عن صوم يومي العيدين ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، ويجوز أن يصوم هذه الأيام الثلاثة متّالية ومتفرقة لكن لا يؤخرها عن أيام التشريق، وأما السبعة الباقيـة فيصومها إذا رجع إلى أهله إن شاء صامها متّالية، وإن شاء متفرقة.

وأيام ذبح الهدى أربعة : يوم العيد، وثلاثة أيام بعده، فمن ذبح قبل هذه الأيام فشاته شاة لحم لا تجزئه عن الهدى؛ لأنّ النبي ﷺ لم يذبح هديـه قبل يوم العيد، والهدى من النسك

وقد قال ﷺ : «خذوا عني مناسككم<sup>(١)</sup>» وفي الحديث عنه أنه قال : «كل أيام التشريق ذبح» وأيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي بعد العيد .

ويجوز الذبح في هذه الأيام ليلاً ونهاراً لكن النهار أفضل . ويجوز أيضاً في منى وفي مكة لكن في منى أفضل إلا أن يكون الذبح بمكة أَنْفُع للقراء بحيث يكون الانتفاع به في منى يسيراً فإنَّه يتبع ما هو أصلح وأنفع ، وعلى هذا فلو أَخْرَ هديه إلى اليوم الثالث عشر وذبحه بمكة فلا بأس .

واعلم أن إيجاب الهدي على القادر أو الصيام على من لم يجد الهدي ليس غرماً على العبد أو إتعاباً لبدنه بلا فائدة ، وإنما هو من إتمام النسك وإكماله ومن رحمة الله وإحسانه حيث شرع لعباده ما فيه كمال عبادتهم وتقربهم إلى ربِّهم وزيادة أجراهم ورفعية درجاتهم والنفقة فيه مخلوفة والسعى فيه مشكور ، وكثير من الناس لا يلاحظون هذه الفائدة ولا يحسبون لهذا الأجر حسابه فتجدهم يتهربون من وجوب الهدي ، ويسعون لإسقاطه

(١) راوه مسلم ، كتاب الحج رقم (١٢٩٧) وأبوداود ، كتاب المناسك رقم (١٩٧٠) بلفظ آخر .

بكل وسيلة حتى إن بعضهم يفرد الحج وحده من أجل ألا يجب عليه الهدي فيحرمون أنفسهم أجر التمتع وأجر الهدي، وهذه غفلة ينبغي التنبيه لها.

### صفة العمرة

إذا أراد أن يحرم بالعمرة فالمشروع أن يتجرد من ثيابه، ويغتسل كما يغتسل للجناة، ويتطيب بأطيب ما يجد من دهن عود أو غيره في رأسه ولحيته، ولا يضره بقاء ذلك بعد الإحرام لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد ثم أرى وبيص المسك في رأسه ولحيته بعد ذلك».

والاغتسال عند الإحرام سنة في حق الرجال والنساء حتى النساء والخائض؛ لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس حين نفست أن تغتسل عند إحرامها وتستثفر بثوب وتحرم<sup>(١)</sup>.. ثم بعد الاغتسال والتطيب يلبس ثياب الإحرام، ثم يصلی - غير الخائض والنساء - الفريضة إن كان في وقت فريضة

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحج رقم (١٢١٨).

وإلا صلى ركعتين ينوي بهما سنة الوضوء، فإذا فرغ من الصلاة أحرم وقال : لبيك عمرة، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك . يرفع الرجل صوته بذلك ، والمرأة تقوله بقدر ما يسمع من بجنبها .

وإذا كان من ي يريد الإحرام خائفاً من عائق يعوقه عن إتمام نسكه فإنه ينبغي أن يشترط عند الإحرام فيقول عند عقده : إن حبسني حبس فمحلي حيث حبسوني أي منعني مانع عن إتمام نسكي من مرض أو تأخر أو غيرهما فإني أحل من إحرامي؛ لأن النبي ﷺ أمر ضباعة بنت الزبير حين أرادت الإحرام وهي مريضة أن تشرط وقال : «إن لك على ربك ما استثنيت»<sup>(١)</sup> ، فمتنى اشترط وحصل له ما يمنعه من إتمام نسكه فإنه يحل ولا شيء عليه .

وأما من لا يخاف من عائق يعوقه عن إتمام نسكه فإنه لا ينبغي له أن يشرط؛ لأن النبي ﷺ لم يشترط ، ولم يأمر بالاشتراط كل أحد ، وإنما أمر به ضباعة بنت الزبير لوجود المرض بها .

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح رقم (٥٠٨٩) ومسلم، كتاب الحج رقم (١٢٠٧) والنمسائي، كتاب مناسك الحج رقم (٢٧٦٦) .

وينبغي للحرم أن يكثر من التلبية خصوصاً عند تغير الأحوال والأزمان مثل أن يعلو مرتفعاً، أو ينزل منخفضاً، أو يقبل الليل أو النهار، وأن يسأل الله بعدها رضوانه والجنة، ويستعيذ برحمته من النار.

والتلبية مشروعة في العمرة من الإحرام إلى أن يبتدىء بالطواف، وفي الحج من الإحرام إلى أن يبتدىء برمي جمرة العقبة يوم العيد.

وينبغي إذا قرب من مكة أن يغتسل لدخولها؛ لأن النبي ﷺ اغتسل عند دخوله، فإذا دخل المسجد الحرام قدم رجله اليمنى وقال: «بسم الله، والصلوة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنبي، وافتح لي أبواب رحمتك، أعود بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم» ثم يتقدم إلى الحجر الأسود ليبتدىء الطواف فيستلم الحجر بيده اليمني ويقبله، فإن لم يتيسر تقبيله قبل يده إن استلمه بها، فإن لم يتيسر استلامه بيده فإنه يستقبل الحجر ويشير إليه بيده إشارة ولا يقبلها، والأفضل ألا يزاحم فيؤذى الناس ويتأذى بهم لما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال لعمر: «يا عمر، إنك رجل

قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه وإنما فاستقبله وهلل وكبر».

ويقول عند استلام الحجر: بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهذك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ.

ثم يأخذ ذات اليمين ويجعل البيت عن يساره، فإذا بلغ الركن اليماني استلمه من غير تقبيل، فإن لم يتيسر فلا يزاحم عليه ويقول بينه وبين الحجر الأسود : ﴿رَبَّنَاءَ ائِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وكلما مر بالحجر الأسود كبر ويقول في بقية طوافه ما أحب من ذكر ودعا وقراءة القرآن، فإنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله.

وفي هذا الطواف أعني الطواف أول ما يقدم ينبغي للرجل أن يفعل شيئاً :

**أحدهما :** الا ضط Bauer من ابتداء الطواف إلى انتهائه ، وصفة الا ضط Bauer أن يجعل وسط ردائه داخل إبطه الأيمن وطرفيه على

كتفه الأيسر، فإذا فرغ من الطواف أعاد رداءه إلى حاليه قبل الطواف؛ لأن الأضطباب محله الطواف فقط.

**الثاني** : الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، والرمل بإسراع المشي مع مقاربة الخطوات، وأما الأشواط الأربع الباقية فليس فيها رمل وإنما يمشي كعادته.

فإذا أتم الطواف سبعة إشواط تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿ وَأَتَخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ثم صلى ركعتين خلفه يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وفي الثانية: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ بعد الفاتحة.

فإذا فرغ من صلاة الركعتين رجع إلى الحجر الأسود فاستلمه إن تيسر له.

ثم يخرج إلى المسعي فإذا دنا من الصفا قرأ: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ ﴾ ثم يرقى على الصفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها ويرفع يديه فيحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعوه. وكان من دعاء النبي ﷺ هنا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»

يكرر ذلك ثلاث مرات ويدعو بين ذلك».

ثم ينزل من الصفا إلى المروة ماشياً، فإذا بلغ العلم الأخضر ركض ركضاً شديداً بقدر ما يستطيع ولا يؤذى، فقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يسعى حتى تُرى ركبته من شدة السعي يدور به إزاره، وفي لفظ: وأن مئزره ليدور من شدة السعي. فإذا بلغ العلم الأخضر الثاني مشى كعادته حتى يصل إلى المروة فيرقى عليها، ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويقول ما قاله على الصفا، ثم ينزل من المروة إلى الصفا فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، فإذا وصل الصفا فعل كما فعل أول مرة، وهكذا المروة حتى يكمل سبعة أشواط، ذهابه من الصفا إلى المروة شوط، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر، ويقول في سعيه ما أحب من ذكر ودعاء وقراءة.

فإذا أتم سعيه سبعة أشواط حلق رأسه إن كان رجلاً، وإن كانت امرأة فإنها تقصير من كل قرن أئمלה.

ويجب أن يكون الحلق شاملاً لجميع الرأس، وكذلك التقصير يعمّ به جميع جهات الرأس، والحلق أفضل من التقصير؛ لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثة وللمقصرين مرة، إلا أن يكون

وقت الحج قريباً بحيث لا يتسع لنبات شعر الرأس؛ فإن الأفضل التقصير ليبقى الرأس للحلق في الحج بدليل أن النبي ﷺ أمر أصحابه في حجة الوداع أن يقصروا للعمرمة؛ لأن قدومهم كان صبيحة الرابع من ذي الحجة.

وبهذه الأعمال تمت العمرة فتكون العمرة: الإحرام، والطواف، والسعى، والحلق أو التقصير، ثم بعد ذلك يحل منها إحلالاً كاملاً ويفعل كما يفعله المخلون من اللباس والطيب وإتیان النساء وغير ذلك.

### صفة الحج

إذا كان يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج ضحى من مكانه الذي أراد الحج منه، ويفعل عند إحرامه بالحج كما فعل عند إحرامه بالعمرمة من الغسل والطيب والصلاه، فيبني الإحرام بالحج ويلبى، وصفة التلبية في الحج كصفة التلبية في العمرة إلا أنه يقول هنا: لبيك حجاً بدل قوله لبيك عمرة. وإن كان خائفاً من عائق يمنعه من إتمام حجه اشترط فقال: «وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسوني» وإن لم

يكن خائفاً لم يشترط .

ثم يخرج إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصراً من غير جمع؛ لأن النبي ﷺ كان يقصر بمنى ولا يجمع، والقصر كما هو معلوم جعل الصلاة الرباعية ركعتين، ويقصر أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي بالناس في حجة الوداع ومعه أهل مكة ولم يأمرهم بالإتمام، ولو كان واجباً عليهم لأمرهم به كما أمرهم به عام الفتح .

فإذا طلت الشمس يوم عرفة سار من منى إلى عرفة فنزل بنمرة إلى الزوال إن تيسر له وإن لا حرج؛ لأن النزول بنمرة سُنّة . فإذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر على ركعتين يجمع بينهما جمع تقديم كما فعل النبي ﷺ ليطول وقت الوقوف والدعاة .

ثم يتفرغ بعد الصلاة للذكر والدعاء والتضرع إلى الله عز وجل ، ويدعو بما أحب رافعاً يديه مستقبلاً القبلة ولو كان الجبل خلفه؛ لأن السُّنّة استقبال القبلة لا الجبل، وقد وقف النبي ﷺ عند الجبل وقال: «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ، وارفعوا

عن بطن عرنة»<sup>(١)</sup>.

وكان أكثر دعاء النبي ﷺ في ذلك الموقف العظيم: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

فإن حصل له ملل وأراد أن يستجم بالتحدث مع أصحابه بالأحاديث النافعة أو قراءة ما تيسر من الكتب المفيدة خصوصاً فيما يتعلق بكرم الله وجزيل هباته ليقوى جانب الرجاء في ذلك اليوم كان ذلك حسناً، ثم يعود إلى التضرع إلى الله ودعائه، ويحرص على اغتنام آخر النهار بالدعاء، فإن خير الدعاء دعاء يوم عرفة.

فإذا غربت الشمس سار إلى مزدلفة.. فإذا وصلها صلي المغرب والعشاء جمعاً إلا أن يصل مزدلفة قبل العشاء الآخرة فإنه يصل المغارب في وقتها، ثم ينتظر حتى يدخل وقت العشاء الآخرة فيصليها في وقتها، هذا ما أراه في هذه المسألة. وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه «أنه أتى المزدلفة

(١) رواه مسلم، كتاب الحج رقم (١٢١٨).

حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى العشاء ركعتين» وفي روایة: «فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما».

لكن إن كان محتاجاً إلى الجموع إما لتعب أو قلة ماء أو غيرهما فلا بأس بالجماع وإن لم يدخل وقت العشاء، وإن كان يخشى ألا يصل مزدلفة إلا بعد نصف الليل فإنه يصل ويُؤخر الصلاة إلى ما بعد الوصول إلى مزدلفة، ولا يجوز أن يُؤخر الصلاة إلى ما بعد نصف الليل.

ويبيت بمزدلفة، فإذا تبيّن الفجر صلّى الفجر مبكراً بأذان وإقامة، ثم قصد المشعر الحرام فوَحَّدَ الله وكَبَرَه ودعا بما أحب حتى يسفر جداً، وإن لم يتيسر له الذهاب إلى المشعر الحرام دعا في مكانه؛ لقول النبي ﷺ «وقفت هاهنا وجمع كلها موقف»<sup>(١)</sup> ويكون حال الذكر والدعاء مستقبلاً القبلة رافعاً يديه.

(١) رواه مسلم، كتاب الحج رقم (١٢١٨).

فإذا أسفـر جـداً دـفع قـبـل أـن تـطـلـع الشـمـس إـلـى مـنـي ويسـرع فـي وادـي مـحـسر، فـإـذا وصل إـلـى مـنـي رـمـي جـمـرة العـقـبة وـهـي الـأـخـيرـة ما يـلي مـكـة بـسـبـع حـصـيـات مـتـعـاـقـبـات وـاحـدـة بـعـد الـأـخـرـى، كـل وـاحـدـة بـقـدـر نـوـاة التـمـر تـقـرـيبـاً، يـكـبـرـ مع كـل حـصـاـة. فـإـذا فـرـغ ذـبـح هـدـيـه ثـم حـلـق رـأـسـه إـن كـان ذـكـراً، وـأـمـا الـمـرـأـة فـحـقـها التـقـصـير دونـالـحـلـق، ثـم يـنـزـل مـكـة فـيـطـوف وـيـسـعـى لـلـحـجـ.

والـسـنـة أـن يـتـطـيـب إـذـا أـرـاد النـزـول إـلـى مـكـة لـلـطـوـاف بـعـد الرـمـي وـالـحـلـق؛ لـقـول عـائـشـة رـضـي اللـهـ عـنـهـا: «كـنـت أـطـيـب النـبـي ﷺ لـإـحـرـامـه قـبـل أـن يـحـرـمـ، وـلـحـلـه قـبـل أـن يـطـوـف بـالـبـيـت»<sup>(١)</sup>.

ثـم بـعـد الطـوـاف وـالـسـعـي يـرـجـع إـلـى مـنـي فـيـبـيـتـهـ لـيـلـتـي الـيـوـم الـحـادـي عـشـر وـالـثـانـي عـشـرـ، وـيـرـمـي الجـمـرات الـثـلـاثـ إـذـا زـالـتـ الشـمـسـ فـي الـيـوـمـيـنـ، وـالـأـفـضـلـ أـن يـذـهـب لـلـرـمـي ماـشـيـاً وـإـن رـكـبـ فلاـبـأـسـ، فـيـرـمـي الجـمـرة الـأـوـلـى وـهـي أـبـعـدـ الجـمـرات عنـ مـكـة وـهـيـ التـيـ تـلـيـ مـسـجـدـ الـخـيـفـ بـسـبـعـ حـصـيـاتـ مـتـعـاـقـبـاتـ وـاحـدـةـ بـعـدـ الـأـخـرـىـ، وـيـكـبـرـ معـ كـلـ حـصـاـةـ، ثـمـ يـتـقـدـمـ قـلـيلـاً وـيـدـعـوـ دـعـاءـ طـوـيـلاًـ بـمـاـ أـحـبـ، فـإـنـ شـقـّـ عـلـيـهـ طـوـلـ الـوقـوفـ وـالـدـعـاءـ دـعـاءـ بـمـاـ

(١) رـوـاه البـخـارـيـ، كـتـابـ الـحـجـ رقمـ (١٥٣٩ـ) وـمـسـلـمـ، كـتـابـ الـحـجـ رقمـ (١١٨٩ـ).

يسهل عليه ولو قليلاً ليحصل السنة.

ثم يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات متعاقبات، يكبر مع كل حصاة، ثم يأخذ ذات الشمال فيقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديه ويدعو دعاء طويلاً إن تيسر عليه وإن وقف بقدر ما يتيسر، ولا ينبغي أن يترك الوقوف للدعاء لأنه سنة، وكثير من الناس يهمله إما جهلاً أو تهاوناً، وكلما أضيعت السنة كان فعلها ونشرها بين الناس أو كد لثلا ترك وموت.

ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ولا يدعو بعدها.

فإذا أتم رمي الجمار في اليوم الثاني عشر، فإن شاء تعجل ونزل من منى، وإن شاء تأخر فبات بها ليلة الثالث عشر ورمي الجمار الثلاث بعد الزوال كما سبق، والتأخر أفضل، ولا يجب إلا أن تغرب الشمس من اليوم الثاني عشر وهو بمنى فإنه يلزمك التأخر حتى يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال، لكن لو غربت عليه الشمس بمنى في اليوم الثاني عشر بغير اختياره مثل أن يكون قد ارتحل وركب لكن تأخر بسبب زحام السيارات ونحوه؛ فإنه لا يلزمك التأخر؛ لأن تأخره إلى الغروب بغير اختياره.

فإذا أراد الخروج من مكة إلى بلده لم يخرج حتى يطوف للوداع؛ لقول النبي ﷺ : «لا ينفر أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت»<sup>(١)</sup> وفي رواية: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خف عن الحائض»<sup>(٢)</sup> فالحائض والنساء ليس عليهما وداع، ولا ينبغي أن يقفوا عند باب المسجد الحرام للوداع لعدم وروده عن النبي ﷺ .

ويجعل طواف الوداع آخر عهده بالبيت إذا أراد أن يرتحل للسفر، فإن بقي بعد الوداع لانتظار رفقة أو تحويل رحله أو اشتري حاجة في طريقه فلا حرج عليه، ولا يعيد الطواف إلا أن ينوي تأجيل سفره مثل أن يريد السفر في أول النهار فيطوف للوداع، ثم يؤجل السفر إلى آخر النهار مثلاً، فإنه يلزم إعاده الطواف ليكون آخر عهده بالبيت.

### زيارة المسجد النبوي

إذا أحب الحاج أن يزور المسجد النبوي قبل الحج أو بعده فلينو زيارة المسجد النبوي لا زيارة القبر، فإن شد الرحال

(١) رواه مسلم، كتاب الحج رقم (١٣٢٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج رقم (١٧٥٥) ومسلم، كتاب الحج رقم (١٣٢٨).

على وجه التعبد لا يكون لزيارة القبور، وإنما يكون للمساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى كما في الحديث الثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»<sup>(١)</sup>.

فإذا وصل المسجد النبوي قدم رجله اليمنى لدخوله وقال: «بسم الله، والصلوة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك، أعود بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم» ثم يصلى ما شاء. والأولى أن تكون صلاته في الروضة وهي ما بين منبر النبي ﷺ وحجرته التي فيها قبره؛ لأن ما بينهما روضة من رياض الجنة، فإذا صلى وأراد زياراة قبر النبي ﷺ فليقف أمامه بأدب ووقار وليقيل: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك

(١) رواه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة رقم (١١٨٩) ومسلم، كتاب الحج رقم (١٣٩٧).

على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. أشهد أنك رسول الله حقاً، وأنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده، فجزاك الله عن أمتك أفضل ما جزى نبياً عن أمته.

ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً فيسلم على أبي بكر الصديق ويترضى عنه.

ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً أيضاً فيسلم على عمر بن الخطاب ويترضى عنه، وإن دعا له ولأبي بكر رضي الله عنهمَا بدعاء مناسب فحسن.

ولا يجوز لأحد أن يتقرب إلى الله بمسح الحجرة النبوية أو الطواف بها ولا يستقبلها حال الدعاء بل يستقبل القبلة؛ لأن التقرب إلى الله لا يكون إلا بما شرعه الله ورسوله، والعبادات مبناهَا على الاتباع لا على الابتداع.

والمرأة لا تزور قبر النبي ﷺ ولا قبر غيره؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج، لكن تصلي وتسلم على النبي ﷺ وهي في مكانها، فيبلغ ذلك النبي ﷺ

في أي مكان كانت، ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» وقال: «إن الله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام»<sup>(١)</sup>.

وي ينبغي للرجل خاصة أن يزور البقع وهي مقبرة المدينة فيقول: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرین، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجراهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»<sup>(٢)</sup>.

وإن أحب أن يأتي أحداً ويتذكر ما جرى للنبي ﷺ وأصحابه في تلك الغزوة من جهاد وابتلاء وتحيص وشهادة ثم يسلم على الشهداء هناك مثل حمزة بن عبد المطلب عم النبي ﷺ فلا بأس بذلك، فإن هذا قد يكون من السير في الأرض المأمور به، والله أعلم.

(١) رواه النسائي، كتاب السهر رقم (١٢٨٢) وأحمد (٣٨٧/١).

(٢) رواه مسلم، كتاب الجنائز رقم (٩٧٥، ٩٧٤) والنسائي كتاب الجنائز رقم (٢٠٣٩)، وأحمد (٢٠٤٠/٥).

## الفوائد

هذه فوائد تتعلق بالمناسك تدعى الحاجة إلى بيانها ومعرفتها:

### الفائدة الأولى في آداب الحج والعمره

قال الله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَأَرَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَارَ فِي الْحَجَّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَقْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكَرَّزُ دُوَافِيَاتٌ خَيْرَ الرَّازِدِ النَّقَوَىٰ وَأَتَقُونٌ يَتَأْوِلُ إِلَى الْأَلَبِ﴾ [البقرة: ١٩٧] وقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرِمَيُ الْجَمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

فينبغي للعبد أن يقوم بشعائر الحج على سبيل التعظيم والإجلال والمحبة والخضوع لله رب العالمين، فيؤديها بسكينة ووقار واتباع لرسول الله ﷺ.

وينبغي أن يشغل هذه المشاعر العظيمة بالذكر والتكبير والتسبيح والتحميد والاستغفار؛ لأنه في عبادة متن حين أن يشرع في الإحرام حتى يحل منه، فليس الحج نزهة للهو واللعب يتمتع به الإنسان كما شاء من غير حدٍ كما يشاهد بعض الناس يستصحب من آلات اللهو والغناء ما يصدّه عن ذكر الله ويوقعه

(١) رواه الترمذى، كتاب الحج رقم (٩٠٢).

في معصية الله، وترى بعض الناس يفرط في اللعب والضحك والاستهزاء بالخلق وغير ذلك من الأعمال المنكرة كأنما شرع الحج للمرح واللعب.

ويجب على الحاج وغيره أن يحافظ على ما أوجبه الله عليه من الصلاة جماعة في أوقاتها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وينبغي أن يحرص على نفع المسلمين والإحسان إليهم بالإرشاد والمعونة عند الحاجة، وأن يرحم ضعيفهم خصوصاً في مواضع الرحمة كمواضع الزحام ونحوها، فإن رحمة الخلق جالبة لرحمة الخالق، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء.

ويتجنب الرفت والفسق والعصيان والجدال لغير نصرة الحق، أما الجدال من أجل نصرة الحق فهذا واجب في موضعه. ويتجنب الاعتداء على الخلق وإيذائهم؛ فيتجنب الغيبة والنميمة والسب والشتم والضرب والنظر إلى النساء الأجانب، فإن هذا حرام في الإحرام وخارج الإحرام، فيتأكد تحريمه حال الإحرام.

وليتتجنب ما يحدثه كثير من الناس من الكلام الذي لا يليق بالمشاعر كقول بعضهم إذا رمى الجمرات رمي الشيطان، وربما شتم المشعر أو ضربه بنعلٍ ونحوه مما ينافي الخضوع والعبادة،

وينافق المقصود برمي الجمار وهو إقامة ذكر الله عز وجل.

### الفائدة الثانية في محظورات الإحرام

محظورات الإحرام هي التي يُمنع منها الحرم بحج أو بعمره بسبب الإحرام وهي ثلاثة أقسام:

قسم يحرم على الذكور والإإناث، وقسم يحرم على الذكور دون الإناث، وقسم يحرم على الإناث دون الذكور.

**فأما الذي يحرم على الذكور والإإناث فمنه ما يأتي:**

١- إِزالة الشعر من الرأس بحلق أو غيره وكذلك إِزالتة من بقية الجسد على المشهور، لكن لو نزل بعينيه شعر يتآذى منه ولم يندفع أذاه إِلا بقلعه فله قلعة ولا شيء عليه، ويجوز للحرم أن يحل رأسه بيده برفق، فإن سقط منه شعر بلا تعمد فلا شيء عليه.

٢- تقليم الأظافر من اليدين أو الرجلين إِلا إذا انكسر ظفره وتآذى به فلا بأس أن يقص المؤذى منه فقط، ولا شيء عليه.

٣- استعمال الطيب بعد الإحرام في الثوب أو البدن أو غيرهما، أما الطيب الذي تطيب به قبل الإحرام فإنه لا يضر بقاوئه بعد الإحرام؛ لأن الممنوع في الإحرام ابتداء الطيب دون

استدامته، ولا يجوز للمحرم أن يشرب قهوة فيها زعفران؛ لأن الزعفران من الطيب إلا إذا كان قد ذهب طعمه وريحه بالطبع ولم يبق إلا مجرد اللون فلا بأس.

٤- النظر وال المباشرة لشهوة.

٥- ليس القفازين وهما (شراب) اليدين.

٦- قتل الصيد وهو الحيوان الحلال البري المتواحش مثل الظباء والأرانب والحمام والجراد، فأما صيد البحر فحلال فيجوز للمحرم صيد السمك من البحر، وكذلك يجوز له الحيوان الأهلي كالدجاج.

وإذا انفرش الجراد في طريقه ولم يكن طريق غيرها فوطئ شيئاً منه من غير قصد فلا شيء عليه؛ لأنه لم يقصد قتله ولا يمكنه التحرز منه.

وأما قطع الشجر فليس حراماً على المحرم؛ لأنه لا تأثير للإحرام فيه، وإنما يحرم على من كان داخل أميال الحرم سواء كان محراً أو غير محراً، وعلى هذا فيجوز قطع الشجر في عرفة ولا يجوز في منى ومزدلفة؛ لأن عرفة خارج الأميال، ومنى ومزدلفة داخل الأميال.

ولو أصاب شجرة وهو يمشي من غير قصد فلا شيء عليه، ولا يحرم قطع الأشجار الميتة.

وأما الذي يحرم على الذكور دون الإناث فهو شيئاً:

١- لبس المحيط وهو أن يلبس الثياب ونحوها على صفة لباسها في العادة كالقميص (والفنيلة) والسروال ونحوها، فلا يجوز للذكر لبس هذه الأشياء على الوجه المعتاد. أما إذا لبسها على غير الوجه المعتاد فلا بأس بذلك مثل أن يجعل القميص رداء، أو يرتدي بالعباءة جاعلاً أعلىها أسفلها فلا بأس بذلك كله، ولا بأس أن يلبس رداء مرقاً أو إزاراً مرقاً أو موصولاً.

ويجوز لبس السبطة وساعة اليد ونظارة العين وعقد ردائه وزره بمشبك ونحوه؛ لأن هذه الأشياء لم يرد فيها منع عن النبي ﷺ وليس في معنى المنصوص على منعه، بل قد سُئل النبي ﷺ عما يلبس الحرم فقال: «لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف»<sup>(١)</sup>، فإجابته ﷺ بما لا يلبس عن السؤال عما يلبس دليل على أن كل ما عدا هذه المذكورات فإنه مما يلبسه الحرم، وأجاز ﷺ للمحرم أن

(١) رواه البخاري، كتاب الحج رقم (١٥٤٢) ومسلم، كتاب الحج رقم (١١٧٧).

يلبس الخفيفين إذا عدم النعلين لا حتياجه إلى وقاية رجليه، فمثله نظارات العين لا حتياج لابسها إلى وقاية عينيه، وأجاز الفقهاء على المشهور من المذهب لباس الخاتم للرجل المحرم.

ويجوز للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار ولا ثمنه، وأن يلبس الخفيفين إذا لم يجد النعلين ولا ثمنهما لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال وهو يخطب بعرفات: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفيفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السروابل»<sup>(١)</sup>.

٢ - تغطية رأسه بملامص كالعمامة والغترة والطاقية وشبعها، فاما غير المتصل بالخيمة والشمسية وسقف السيارة فلا بأس به؛ لأن المحرم ستر الرأس دون الاستظلال، وفي حديث أم الحصين الأحمسية قالت: «حججنا مع النبي ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافعاً ثوبه على رأس النبي ﷺ يظلله من الشمس» وفي رواية: «يستره من الحر»

---

(١) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد رقم (١٨٤١) ومسلم، كتاب الحج رقم (١١٧٨).

حتى رمى جمرة العقبة»، رواه أحمد ومسلم<sup>(١)</sup>، وهذا كان في يوم العيد قبل التحلل؛ لأنَّه ﷺ كان يرمي الجمار في غير يوم العيد ماشياً لا راكباً.

ويجوز للمحرم أن يحمل المتاع على رأسه إذا لم يكن قصده ستر الرأس، ويجوز له أيضاً أن يغوص في الماء ولو تغطى رأسه بالماء.

وأما الذي يحرم على النساء دون الذكور فهو النقاب وهو أن تستر وجهها بشيء وتفتح لعينيها ما تنظر به، ومن العلماء من قال لا يجوز أن تغطي وجهها لا بنقاب ولا غيره إلا أن يمْرُّ الرجال قريباً منها؛ فإنه يلزمها أن تغطي وجهها ولا فدية عليها سواء مسَّه الغطاء أم لا.

**وفاعل المظورات السابقة له ثلاث حالات :**

**الحالة الأولى :** أن يفعل المظور بلا عذر ولا حاجة، فهذا آثم وعليه الفدية.

**الحالة الثانية :** أن يفعل المظور لحاجة إلى ذلك مثل أن

(١) رواه مسلم، كتاب الحج رقم (١٢٩٨) وأحمد (٤٠٢/٦).

يحتاج إلى لبس القميص لدفع برد يخاف منه الضرر؛ فيجوز أن يفعل ذلك وعليه فديته كما جرى لعبد الله بن عجرة رضي الله عنه حين حُمل إلى النبي ﷺ والقمل يتناشر من رأسه على وجهه؛ فرخص له النبي ﷺ أن يحلق رأسه ويغفر له (١).

**الحالة الثالثة :** أن يفعل المحظور وهو معدور إما جاهلاً أو ناسياً أو نائماً أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا فدية لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فقال الله تعالى: قد فعلت. وفي الحديث عن النبي ﷺ: «أن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (٢)، وهذه نصوص عامة في محظورات الإحرام وغيرها تفيد رفع المواربة عن المعدور بالجهل والنسيان والإكراه، وقال تعالى في خصوص الصيد الذي هو أحد محظورات الإحرام: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الْأَصَيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ يُثْلِلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ [المائدة: ٩٥]. فقييد وجوب الجزاء بكون القاتل

(١) رواه البخاري، كتاب الحصر رقم (١٨١٤ وما بعده) ومسلم، كتاب الحج رقم (١٢٠١).

(٢) ابن ماجة كتاب الطلاق رقم (٢٠٤٣).

متعمداً، والتعمد وصف مناسب للعقوبة والضمان، فوجب اعتباره وتعليق الحكم به، وإن لم يكن متعمداً فلا جزاء عليه ولا إثم.

لكن متى زال العذر فعلم الجاهل وتذكر الناسي واستيقظ النائم وزال الإكراه فإنه يجب التخلص عن المحظور فوراً، فإن استمر عليه مع زوال العذر فهو آثم وعليه الفدية، مثال ذلك أن يغطي الذكر رأسه وهو نائم فإنه ما دام نائماً فلا شيء عليه، فإذا استيقظ لزمه كشف رأسه فوراً فإن استمر في تغطيته مع علمه بوجوب كشفه فعليه الفدية.

**ومقدار الفدية في المحظورات التي ذكرناها كما يأتي :**

١ - في إزالة الشعر والظفر والطيب وال المباشرة لشهوة ولبس القفازين ولبس الذكر المخيط وتغطيته رأسه وانتقام المرأة، الفدية في هذه الأشياء هي كل واحد منها إما ذبح شاة، وإما إطعام ستة مساكين، وإما صيام ثلاثة أيام يختار ما يشاء من هذه الأمور الثلاثة، فإن اختار ذبح الشاة فإنه يذبح ذكراً أو أنثى من الضأن أو الماعز مما يجزئ في الأضحية، أو ما يقوم مقامه من سبع بدنـة أو سبع بقرة، ويفرق جميع اللحم على الفقراء ولا يأكل

منه شيئاً، وإن اختار إطعام المساكين فإنه يدفع لكل مسكين نصف صاع مما يطعم من تمر أو بُر أو غيرهما، وإن اختار الصيام فإنه يصوم الأيام الثلاثة إن شاء متواالية وإن شاء متفرقة.

٢- في جزاء الصيد فإن كان للصيد مثل، خير بين ثلاثة أشياء: إما ذبح المثل وتفريق جميع لحمه على فقراء مكة، وإما أن ينظر كم يساوي هذا المثل ويخرج ما يقابل قيمته طعاماً يفرق على المساكين لكل مسكين نصف صاع، وإما أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً. فإن لم يكن للصيد مثل خير بين شيئين: إما أن ينظر كم قيمة الصيد المقتول ويخرج ما يقابلها طعاماً يفرقه على المساكين لكل مسكين نصف صاع، وإما أن يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.

مثال الذي له مثل من النعم الحمام ومثيلها الشاة فنقول من قتل حمامه: أنت بالخيار إن شئت فاذبج شاة، وإن شئت فانظر كم قيمة الشاة وأخرج ما يقابلها من الطعام لفقراء الحرم لكل واحد نصف صاع، وإن شئت فصم عن إطعام كل مسكين يوماً.

ومثال الصيد الذي لا مثل له الجراد فنقول من قتل جرادةً

متعيناً: إن شئت فانظر كم قيمة الجراد وأخرج ما يقابلها من الطعام لمساكين الحرم لكل مسكين نصف صاع، وإن شئت فصم عن إطعام كل مسكين يوماً.

### الفائدة الثالثة في إحرام الصغير

الصغير الذي لم يبلغ لا يجب عليه الحج، لكن لو حج فله أجر الحج ويعيده إذا بلغ، وينبغي لمن يتولى أمره من أب أو أم أو غيرهما أن يحرم به وثواب النسك يكون للصبي ولوليه أجر على ذلك لما في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت صبياً إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر».

وإذا كان الصبي مميزاً وهو الذي يفهم ما يقال له فإنه ينوي الإحرام بنفسه فيقول له ولية: أنت الإحرام بكلّذا، ويأمره أن يفعل ما يقدر عليه من أعمال الحج مثل الوقوف بعرفة والمبيت بمنى ومزدلفة، وأما ما يعجز عن فعله كرمي الجمار فإن ولية ينوب عنه فيه أو غيره بإذنه إلا الطواف والسعى فإنه إذا عجز عنهما يُحمل ويقال له: أنت الطواف وأنو السعى. وفي هذه الحال يجوز لحامله أن ينوي الطواف والسعى عن نفسه أيضاً والصبي

عن نفسه فيحصل الطواف والسعى للجميع؛ لأن كلاً منها حصل منه نية، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الصبي غير مميز فإن وليه ينوي له الإحرام ويرمي عنه ويحضره مشاعر الحج وعرفة ومزدلفة ومني يطوف ويسعى به، ولا يصح في هذه الحال أن ينوي الطواف والسعى لنفسه وهو يطوف ويسعى بالصبي؛ لأن الصبي هنا لم يحصل منه نية ولا عمل وإنما النية من حامله فلا يصح عمل واحد بنيتين لشخصين بخلاف ما إذا كان الصبي مميزاً لأنه حصل منه نية والأعمال بالنيات، هذا ما ظهر لي، وعليه فيطوف الولي ويسعى أولاً عن نفسه، ثم يطوف ويسعى بالصبي أو يُسلمه إلى ثقة يطوف ويسعى به.

**وأحكام إحرام الصغير كأحكام إحرام الكبير؛ لأن النبي ﷺ أثبت أن له حجاً فإذا ثبت الحج ثبتت أحكامه ولو ازمه، وعلى هذا فإذا كان الصغير ذكرًا جنْب ما يجتنبه الرجل الكبير، وإن كانت أنثى جنبت ما تجتنبه المرأة الكبيرة، لكن عمد الصغير**

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الوضوء رقم (١) ومسلم، كتاب الجهاد رقم (١٩٠٧).

بمنزلة خطأ الكبير، فإذا فعل بنفسه شيئاً من محظورات الإحرام فلا فدية عليه ولا على وليه.

### الفائدة الرابعة في الاستتابة في الحج

إذا وجب الحج على شخص فإن كان قادراً على الحج بنفسه وجب عليه أن يحج، وإن كان عاجزاً عن الحج بنفسه فإن كان يرجو زوال عجزه كمريض يرجو الشفاء فإنه يؤخر الحج حتى يستطيع، فإن مات قبل ذلك حج عنه من تركته ولا إثم عليه. وإن كان الذي وجب عليه الحج عاجزاً عجزاً لا يرجو زواله كالكبير والمريض الميؤوس منه ومن لا يستطيع الركوب فإنه يوكل من يحج عنه؛ لما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة فأ Hajj عنده؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع». ويجوز أن يكون الرجل وكيلًا عن المرأة والمرأة عن الرجل. وإذا كان الوكيل قد وجب عليه الحج ولم يحج عن نفسه فإنه لا يحج عن غيره بل يبدأ بنفسه أولاً لحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة

فقال النبي ﷺ : « من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي . فقال النبي ﷺ : أحججت عن نفسك؟ قال: لا . قال: حجّ عن نفسك ثم حجّ عن شبرمة » ، رواه أبو داود وابن ماجة <sup>(١)</sup> .

والأولى أن يصرح الوكيل بذكر موكله فيقول: لبيك عن فلان ، وإن كانت أنثى قال: لبيك عن أم فلان أو عن بنت فلان ، وإن نوى بقلبه ولم يذكر الاسم فلا بأس ، وإن نسي اسم الموكل نوى بقلبه عمن وكله وإن لم يستحضر اسمه والله تعالى يعلمه ولا يخفى عليه .

ويجب على الوكيل أن يتقي الله تعالى ويحرص على تكميل النسك لأنه مؤمن على ذلك ، فيحرص على فعل ما يجب وترك ما يحرم ، ويكمel ما استطاع من المكملات للنسك ومسنوناته .

### **الفائدة الخامسة لا تبدل ثياب الإحرام**

يجوز للمحرم بحج أو عمرة رجلاً كان أو أنثى تبدل ثياب الإحرام التي أحمر بها ولبس ثياب غيرها إذا كانت الثياب الثانية

(١) رواه أبو داود كتاب المنسك رقم (١٨١١) وابن ماجة ، كتاب المنسك رقم (٢٩٠٣) .

ما يجوز للمحرم لباسه، كما يجوز للمحرم أيضاً أن يلبس النعلين بعد الإحرام وإن كان حين عقده حافياً.

### **الفائدة السادسة في محل ركعتي الطواف**

السنة لمن فرغ من الطواف أن يصلّي ركعتي الطواف خلف المقام، فإن كان المحل القريب من المقام واسعاً فذاك وإن لا فصلاً هما ولو بعيداً، ويجعل المقام بينه وبين الكعبة فيصدق عليه أنه صلّى خلف المقام، واتبع في ذلك هدي النبي ﷺ كما في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي أنه ﷺ جعل المقام بينه وبين البيت.

### **الفائدة السابعة في المواصلة في السعي وبينه وبين الطواف**

الأفضل أن يكون السعي موالي للطواف، فإن أخره عنه كثيراً فلا بأس مثل أن يطوف أول النهار ويسعى آخره، أو يطوف في الليل ويسعى بعد ذلك في النهار، ويجوز لمن تعب في السعي أن يجلس ويستريح ثم يكمل سعيه مأشياً أو على عربة ونحوها. وإذا أقيمت الصلاة وهو يسعى دخل في الصلاة، فإذا سلم أتم سعيه من المكان الذي انتهى إليه قبل إقامة الصلاة. وكذلك لو أقيمت وهو يطوف أو حضرت جنازة فإنه يصلّي،

فإذا فرغ أتم طوافه من مكانه الذي انتهى إليه قبل الصلاة، ولا حاجة إلى إعادة الشوط الذي قطعه على القول الراجح عندي؛ لأنه إذا كان القطع للصلاة معفوًا عنه فلا دليل على بطلان أول الشوط.

### **الفائدة الثامنة في الشك في عدد الطواف أو السعي**

إذا شك الطائف في عدد الطواف، فإن كان كثير الشكوك مثل من به وسواس فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك، وإن لم يكن كثير الشكوك فإن كان شكه بعد أن أتم الطواف فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك أيضاً إلا أن يتيقن أنه ناقص فيكمل ما نقص. وإن كان الشك في أثناء الطواف مثل أن يشك هل الشوط الذي هو فيه الثالث أو الرابع مثلاً فإن ترجع عنده أحد الأمرين عمل بالراجح عنده، وإن لم يترجع عنده شيء عمل باليقين وهو الأقل.

ففي المثال المذكور إن ترجع عنده الثلاثة يجعلها ثلاثة وأتى بأربعة، وإن ترجحت عنده الأربعه جعلها أربعة وأتى بثلاثة، وإن لم يترجح عنده شيء جعلها ثلاثة لأنها اليقين وأتى بأربعة.

وحكم الشك في عدد السعي كحكم الشك في عدد الطواف في كل ما تقدم.

## الفائدة التاسعة في الوقوف بعرفة

سبق أن الأفضل للحجاج أن يحرم بالحج يوم الثامن من ذي الحجة ثم يخرج إلى منى فيمكث فيها بقية يومه، ويبيت ليلة التاسع ثم يذهب إلى عرفة ضحى، وهذا على سبيل الفضيلة ولو خرج إلى عرفة من غير أن يذهب قبلها إلى منى فقد ترك الأفضل ولكن لا إثم عليه.

ويجب على الواقف بعرفة أن يتأكد من حدودها، فإن بعض الحجاج يقفون خارج حدودها إما جهلاً وإما تقليداً لغيرهم، ومؤلء الذين وقفوا خارج حدود عرفة لا حج لهم لأنهم لم يقفوا بعرفة، وقد قال النبي ﷺ : «الحج عرفة»<sup>(١)</sup> وفي أي مكان وقف من عرفة فإنه يجزئه لقول النبي ﷺ : «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف»<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز لمن وقف بعرفة أن يدفع من حدودها حتى تغرب

(١) رواه أبو داود، كتاب المنسك رقم (١٩٤٩) والترمذى، كتاب الحج رقم (٨٨٩) والنمسائي، كتاب مناسك الحج رقم (٣٠٤٤) وأبن ماجة، كتاب المنسك رقم (٣٠١٥).

(٢) سبق تخريرجه ص ٢٧.

الشمس يوم عرفة؛ لأن النبي ﷺ وقف إلى الغروب وقال: «خذوا عني مناسككم»<sup>(١)</sup>.

ويجتهد وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر يوم العيد، فمن طلع عليه الفجر يوم العيد ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج، فإن كان قد اشترط في ابتداء الإحرام إن حبسني حابس فمحلبي حيث حبسني تحلل من إحرامه ولا شيء عليه، وإن لم يكن اشترط وفاته الوقوف فإنه يتحلل بعمره فيذهب إلى البيت ويطوف ويسعى ويحلق، وإذا كان معه هدي ذبحه، فإذا كانت السنة الثانية قضى الحج الذي فاته وأهدي هدياً فإن لم يجد هدياً صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

### الفائدة العاشرة في الدفع من مزدلفة

لا يجوز للقوى أن يدفع من مزدلفة حتى يصلى الفجر يوم العيد، لأن النبي ﷺ بات بها ليلة العيد ولم يدفع منها حتى صلى الفجر وقال: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٢)</sup>. وفي صحيح

(١) سبق تخريرجه ص ١٨.

(٢) سبق تخريرجه ص ١٨.

مسلم<sup>(١)</sup> عن عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة - أي ثقيلة - فأذن لها فخرجت قبل دفعه، وحبسنا حتى أصبحنا قد دفعنا بدفعه» وفي رواية: «وددت أنني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة فأصلى الصبح يعني فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس».

وأما الضعيف الذي يشق عليه مزاحمة الناس عند الجمرة فإن له أن يدفع قبل الفجر إذا غاب القمر، ويرمي الجمرة قبل الناس، وفي صحيح مسلم عن أسماء «أنها كانت ترتب غروب القمر وتسأل مولاها هل غاب القمر . فإذا قال نعم قالت: ارحل بي . قال: فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت (يعني الفجر) في منزلها فقلت لها: أي هنـتـاه - أي يا هذه - لقد غلسنا . قالت: كلا أيبني إن النبي ﷺ أذن لللـظـعن».

ومن كان من أهل هؤلاء الضعفاء الذين يجوز لهم الدفع من مزدلفة قبل الفجر فإنه يجوز أن يدفع معهم قبل الفجر؛

---

(١) مسلم، كتاب الحج رقم (١٢٩٦).

لأن النبي ﷺ بعث ابن عباس رضي الله عنهما في ضعفة أهله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مزدلفة بليل. فإن كان ضعيفاً رمى الجمرة معهم إذا وصل إلى منى؛ لأنه لا يستطيع المزاحمة، أما إن كان يستطيع زحام الناس فإنه يؤخر الرمي حتى تطلع الشمس لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بعثنا رسول الله ﷺ أギلمة بنى عبد المطلب على حمرات لنا من جمْع فجعل يلطف أخاذنا ويقول: أَبَيْنِي لَا ترموا حتى تطلع الشَّمْس». [رواه الحمسة وصححه الترمذى وابن ماجة].

فنخلص أن الدفع من مزدلفة ورمي جمرة العقبة يوم العيد يكونان على النحو التالي:

**الأول** : من كان قوياً لا ضعيف معه فإنه لا يدفع من مزدلفة حتى يصلى الفجر، ولا يرمي الجمرة حتى تطلع الشمس؛ لأن هذا هو فعل النبي ﷺ الذي فعله وكان يقول: «خذدا عني مناسككم» ولم يرخص لأحد من ذوي القوة في الدفع من مزدلفة قبل الفجر أو رمي الجمرة قبل طلوع الشمس.

**الثاني** : من كان قوياً وفي صحبته أهل ضعفاء فإنه يدفع معهم آخر الليل إن شاء، ويرمي الضعيف الجمرة إذا وصل

منى، وأما القوي فلا يرميها حتى تطلع الشمس لأنه لا عذر له.  
**الثالث : الضعيف فيجوز له الدفع من مزدلفة آخر الليل إذا غاب القمر ، ويرمي الجمرة إذا وصل إلى منى .**

ومن لم يصل إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر ليلة العيد وأدرك الصلاة فيها وكان قد وقف بعرفة قبل الفجر فحجه صحيح لحديث عروة بن مضرس وفيه أن النبي ﷺ قال : «من شهد صلاتنا هذه - يعني الفجر - ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك نهاراً أو ليلاً فقد تم حجّه وقضى تفته». [رواه الخمسة وصححه الترمذى والحاكم].

وظاهر هذا الحديث أنه لا دم عليه وذلك لأنه أدرك جزءاً من وقت الوقوف بمزدلفة وذكر الله تعالى عند المشعر الحرام بما أداه من صلاة الفجر فكان حجه تاماً، ولو كان عليه دم لبيئنه النبي ﷺ . والله أعلم.

### **الفائدة العادية عشرة فيما يتعلق بالرمي**

١- في الحصى الذي يرمي به يكون بين الحمص والبندق لا كبيراً جداً ولا صغيراً جداً، ويلقط الحصى من منى أو مزدلفة أو غيرهما كل يوم بيومه، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه لقط

الخصى من مزدلفة، ولا أنه لقط حصى الأيام كلها وجمعها، ولا أمر عليه أحداً بذلك من أصحابه فيما أعلم.

٢ - لا يجب في الرمي أن تضرب الحصاة نفس العمود الشاخص، بل الواجب أن تستقر في نفس الحوض الذي هو مجمع الحصاء، ولو ضربت العمود ولم تسقط في الحوض وجب عليه أن يرمي بدلها، ولو سقطت في الحوض واستقرت به أجزاء وإن لم تضرب العمود.

٣ - لو نسي حصاة من إحدى الجمار فلم يرم إلا بست حصيات ولم يذكر حتى وصل إلى محله فإنه يرجع ويرمي الحصاة التي نسيها ولا حرج عليه، وإن غربت الشمس قبل أن يتذكر فإنه يؤخرها إلى اليوم الثاني، فإذا زالت الشمس رمى الحصاة التي نسيها قبل كل شيء، ثم رمى الجمار لليوم الحاضر.

## الفائدة الثانية عشرة في التحلل الأول والثاني

إذا رمى الحاج جمرة العقبة يوم العيد وحلق رأسه أو قصره حل التحلل الأول وجاز له جميع محظورات الإحرام من الطيب واللباس وأخذ الشعور والأظافر وغير ذلك إلا النساء، فإنه لا

يجوز له أن يباشر زوجته أو ينظر إليها لشهوة حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فإذا طاف وسعى حل التحلل الثاني وجاز له جميع محظورات الإحرام حتى النساء لكن ما دام داخل الأميال فإنه لا يحل له الصيد ولا قطع الشجر والخشيش الأخضر لأجل الحرم لا لأجل الإحرام؛ لأن الإحرام قد تحلل منه.

### **الفائدة الثالثة عشرة في التوكيل في رمي الجمار**

لا يجوز لمن قدر على رمي الجمار بنفسه أن يوكل من يرمي عنه سواء كان حجه فرضاً أم نفلاً؛ لأن نفل الحج يلزم من شرع فيه إتمامه. وأما من يشق عليه الرمي بنفسه كالمريض والكبير والمرأة الحامل ونحوهم فإنه يجوز أن يوكل من يرمي عنه سواء كان حجه فرضاً أم نفلاً، سواء لقط الحصى وأعطها الوكيل أو لقطها الوكيل بنفسه فكل ذلك جائز.

ويبدأ الوكيل بالرمي عن نفسه ثم عن موكله لعموم قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ عَنْهُ : «ابداً بنفسك»<sup>(١)</sup> وقوله: «حجّ عن نفسك ثم حجّ عن شبرمة»<sup>(٢)</sup>. ويجوز أن يرمي عن نفسه ثم عن موكله في

(١) رواه مسلم، كتاب الزكاة رقم (٩٩٧).

(٢) سبق تخریجه ص ٤٨.

موقف واحد . فيرمي الجمرة الأولى بسبع عن نفسه ثم بسبع عن موكله وهكذا الثانية والثالثة كما يفيده ظاهر الحديث المروي عن جابر قال : «حججنا مع النبي ﷺ فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم» ، رواه أحمد وابن ماجة وظاهره أنهم يفعلون ذلك في موقف واحد إذ لو كانوا يكملون الثلاث عن أنفسهم ثم يرجعون من أولها عن الصبيان لنقل ذلك والله أعلم .

#### **الفائدة الرابعة عشرة في أنساك يوم العيد**

يفعل الحاج يوم العيد أربعة أنساك مرتبة كما يلي :

**الأول** : رمي جمرة العقبة .

**الثاني** : ذبح الهدى إن كان له هدي .

**الثالث** : الحلق أو التقصير .

**الرابع** : الطواف بالبيت .

وأما السعي فإن كان متعملاً سعى للحج ، وإن كان قارناً أو مفرداً فإن كان سعى بعد طواف القدوم كفاه سعيه الأول وإن سعى بعد هذا الطواف ، أعني طواف الحج .

والمشروع أن يرتبها على هذا الترتيب ، فإن قدم بعضها على

بعض بآن ذبح قبل الرمي، أو حلق قبل الذبح، أو طاف قبل الحلق، فإن كان جاهلاً أو ناسياً فلا حرج عليه، وإن كان متعمداً عالماً فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه لا حرج عليه أيضاً لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ سُئل عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه فقال: لا حرج. وعنده قال: كان النبي ﷺ يُسأَل يوم النحر يعني فيقول: لا حرج. فسئل رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج. وقال: رميت بعد ما أمسيت، قال: لا حرج». وعنده أيضاً أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: «لا حرج». وسئل عمن زار (أي طاف طواف الزيارة) قبل أن يرمي أو ذبح قبل أن يرمي فقال: «لا حرج» رواه البخاري<sup>(١)</sup>. وفي حديث عبد الله بن عمرو قال: «فما سُئل النبي ﷺ يومئذ عن شيء قدّم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج»<sup>(٢)</sup>. وإن آخر الذبح إلى نزوله إلى مكة فلا بأس لكن لا يؤخره عن

(١) البخاري، كتاب الحج رقم (١٧٢١ - ١٧٣٤، ١٧٢٣) ومسلم، كتاب الحج رقم (١٣٠٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج رقم (١٧٣٦) ومسلم، كتاب الحج رقم (١٣٠٦).

أيام التشريق، وإن آخر الطواف أو السعي عن يوم العيد فلا بأس لكن لا يؤخرهما عن شهر ذي الحجة إلا من عذر مثل أن يحدث للمرأة نفاس قبل أن تطوف فتؤخر الطواف حتى تطهر ولو بعد شهر ذي الحجة فلا حرج عليها ولا فدية.

### الفائدة الخامسة عشرة في وقت الرمي والترتيب بين الجمار

سبق لك أن وقت الرمي يوم العيد للقادر بعد طلوع الشمس، ولمن يشق عليه مزاحمة الناس من آخر الليل ليلة العيد، وأما وقت الرمي في أيام التشريق فإنه من زوال الشمس فلا رمي قبل الزوال لأن النبي ﷺ ما رمى في أيام التشريق إلا بعد الزوال وقال: «خذدوا عني مناسككم»<sup>(١)</sup>. ويستمر وقت الرمي في يوم العيد وما بعده إلى غروب الشمس فلا يرمي في الليل، ويرى بعض العلماء أنه إذا فات الرمي في النهار فله أن يرمي في الليل إلا ليلة أربعة عشرة لانتهاء أيام مني بغرروب الشمس من اليوم الثالث عشر، والقول الأول أحوط، وعليه فلو فاته رمي يوم فإنه يرمي في اليوم الذي بعده إذا زالت الشمس يبدأ برمي اليوم

(١) سبق تخرجه ص ١٨.

الذي فاته فإذا أكمله رمى للبيوم الحاضر<sup>(١)</sup>.  
والترتيب بين الجمار الثلاث واجب، فيرمي أولاً الجمرة الأولى  
التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، فلو بدأ  
برمي جمرة العقبة ثم الوسطى أو بالوسطى، فإن كان متعمداً  
عالماً وجب عليه إعادة الوسطى ثم جمرة العقبة، وإن كان جاهلاً  
أو ناسياً أجزأه ولا شيء عليه.

### الفائدة السادسة عشرة في المبيت بمنى

المبيت بمنى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر واجب،  
والواجب المبيت معظم الليل سواء من أول الليل أو من آخره،  
 ولو نزل إلى مكة أول الليل ثم رجع قبل نصف الليل أو نزل  
إلى مكة بعد نصف الليل من منى فلا حرج عليه لأنه قد أتى  
بالواجب.

ويجب أن يتأكد من حدود منى حتى لا يبيت خارجاً عنها

---

(١) ذكر فضيلة الشيخ رحمة الله تعالى في رسالته «صفة الحج»، «الأفضل للإنسان أن يرمي الجمرات في النهار، فإن كان يخشى من الزحام فلا بأس أن يرميها ليلاً، وذلك لأن النبي ﷺ وقت ابتداء الرمي ولم يوق特 انتهاءه، فدل هذا على أن الأمر في ذلك واسع».

وَحْدُّهَا مِنَ الْشَّرْقِ وَادِي مَحْسَرٍ، وَمِنَ الْغَرْبِ جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ وَلَا يَسِّرُ  
الْوَادِي وَالْجَمْرَةُ مِنْ مِنْيٍ. أَمَّا الْجَبَالُ الْمُحيَطُ بِمِنْيٍ فَإِنْ وُجُوهُهَا  
مَا يَلِيهِ مِنْهَا فَيَجُوزُ الْمَبِيتُ بِهَا، وَلِيَحْذِرُ الْحَاجُ مِنَ الْمَبِيتِ  
فِي وَادِي مَحْسَرٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ خَارِجٌ عَنْ  
حَدُودِ مِنْيٍ، فَمَنْ بَاتَ بِهِ لَمْ يَجْزِئِ الْمَبِيتِ.

### الفائدة السابعة عشرة في طواف الوداع

سُبِقَ أَنْ طَوَافَ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ عِنْدَ الْخَرْجِ مِنْ مَكَّةَ عَلَى كُلِّ  
حَاجٍ وَمُعْتَمِرٍ إِلَّا الْحَائِضُ أَوِ النَّفَسَاءُ، لَكِنْ إِنَّ طَهْرَتَا قَبْلَ مُفَارَقَةِ  
بَنِيَانِ مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُمَا، وَإِذَا وَدَعَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَأَقَامَ يَوْمًا  
أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَلْزِمْهُ إِعَادَةُ الطَّوَافِ وَلَوْ كَانَتْ إِقَامَتِهِ فِي مَوْضِعٍ قَرِيبٍ  
مِنْ مَكَّةَ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ  
أَجْمَعِينَ.

تم بقلم مؤلفه في ٧ شعبان ١٣٨٧هـ، والحمد لله الذي  
بنعمته تتم الصالحات. وانتهى تصحيحه ضحى يوم الخميس  
لثلاثة عشر خلت من رمضان لعام ١٣٨٧هـ وصلَّى اللهُ عَلَى  
محمدٍ وآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

## الفهرس

٣	المقدمة
٤	آداب السفر
٦	سفر المرأة
٨	صلاة المسافر
١١	المواقف
١٣	أنواع الأنساك
١٥	الحرم الذي يلزمته الهدى
١٩	صفة العمرة
٢٥	صفة الحج
٣١	زيارة المسجد النبوي
٣٥	الفوائد
٣٥	– الفائدة الأولى في آداب الحج والعمرة
٣٧	– الفائدة الثانية في محظورات الإحرام
٤٥	– الفائدة الثالثة في إحرام الصغير
٤٧	– الفائدة الرابعة في الاستنابة في الحج

٤٨	— الفائدة الخامسة في تبديل ثياب الإحرام
٤٩	— الفائدة السادسة في محل ركعتي الطواف
٤٩	— الفائدة السابعة في الموالاة في السعي وبينه وبين الطواف
٥٠	— الفائدة الثامنة في الشك في عدد الطواف أو السعي
٥١	— الفائدة التاسعة في الوقوف بعرفة
٥٢	— الفائدة العاشرة في الدفع من مزدلفة
٥٥	— الفائدة الحادية عشرة فيما يتعلق بالرمي
٥٦	— الفائدة الثانية عشرة في التحلل الأول والثاني
٥٧	— الفائدة الثالثة عشرة في التوكيل في رمي الجمار
٥٨	— الفائدة الرابعة عشرة في أنساك يوم العيد
٦٠	— الفائدة الخامسة عشرة في وقت الرمي والترتيب بين الجمار
٦١	— الفائدة السادسة عشرة في المبيت بمنى
٦٢	— الفائدة السابعة عشرة في طواف الوداع